

البحر الزخار (مسند البزار)

1535 - حدثنا علي بن داود و عمر بن الخطاب قالا نا سعيد بن الحكم بن أبي مريم قال نا محمد بن جعفر يعني ابن أبي كثير قال نا ابن شبرمة وهو عبد الله بن شبرمة عن إبراهيم عن علقمة عن عبد الله قال ٧ من شاء حالفته أو لا عناه إن { وأولات الأحمال أجلهن أن يضعن حملهن } نزلت بعد آية المتوفى فإذا وضعت المتوفى عنها حملها فقد حلت وقرأ { والذين يتوفون منكم ويذرون أزواجا } إلى آخر الآية ولا نعلم روى هذا الحديث عن ابن شبرمة إلا محمد بن جعفر ولا نعلم روى ابن شبرمة عن إبراهيم بهذا الإسناد إلا هذا الحديث